عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكرناه **قال**
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شي وان مات
من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان
والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله
لان الغصب في الحر لا يتحقق الا يرى انه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع انه
حر يدا فاذا كان الصغير حرا رقبة ويدا اولى وجه الاستحسان انه لا يضمن
بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف تسبيبا لانه نقله الى ارض
مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات والسباع
لا تكون في كل مكان فاذا نقله اليه وهو متعد فيه وقد ازال حفظ الولي
فيضاف اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعديا كالحفر
في الطريق بخلاف الموت فجاة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن
حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى او الامراض نقول انه يضمن
وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا **قال** واذا اودع صبي عبدا
فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن في الوجهين
وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان
في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
في العبد والصبي وقال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي

ارض مسبعة بالفتح اي ذات سباع كثيرة

الجامع

الجامع الكبير فرض المسالة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل على ان غير العاقل
يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر ولهما انه اتلف
مالا معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما اذا كانت الوديعة
عبدا وكما اذا اتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انه اتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما اذا اتلفه باذنه ورضاه
وهذا لان العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال
في يد مانعة فلا يبقى مستحقا للنظر الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ
ولا اقامة ههنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ
والماذون له لان لهما ولاية على انفسهما وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عبدا
لان عصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا اتلفه
غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي دون غيره **قال**
وان استهلك مالا ضمن يريد به من غير ايداع لان الصبي مواخذ بافعاله
وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى
عليه عمدا كان الدعوى او خطا وقال مالك رحمه الله يقضى بالقود اذا
كان الدعوى في العمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله واللوث
عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر

Copyright © King Saud University